

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥١ بإحصاء بعض الحيوانات
وبالاحتياطات التي تتخذ لمقاومة الأمراض المعدية والوبائية في الحيوانات
والطيور المستأنسة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة ٣ من المادة ١ وبالفقرة ٢ من البند (هـ)
من المادة ٣ من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ١ (فقرة ٣) - وتبقى الحيوانات التي تخضع في حفظها خلال
المدة التي تقررها المصلحة المذكورة على ألا تزيد على سبعة أيام من تاريخ
الحقن وتمتد المدة إلى ثلاثة أسابيع في الطاعون البقري وطاعون الخيل
(الجمجمة) وتبقي في شأن الحيوانات والطيور التي تنفق خلال هذه المدة
ما جاء بالبند (هـ) من المادة الثالثة "

"مادة ٣ (بند هـ) "فقرة ٢" - وتبقى الحيوانات أو الطيور التي
حقنت تحت ملاحظة مصلحة الطب البيطري مدة لا تزيد على سبعة أيام
من تاريخ الحقن لجميع اللقاحات ماعدا الطاعون البقري وطاعون الخيل
(الجمجمة) فتتد المدة إلى ثلاثة أسابيع ويجب عرضها على مفتشى المصلحة
كلما طلبوا ذلك ، كما يجب الإبلاغ عن كل مرض يصيبها أثناء مدة
الملاحظة .

مادة ٢ - على وزراء الزراعة والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد
كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية ما

صدر بديوان الرئاسة في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٢ فبراير سنة ١٩٥٥)

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى	جمال عبدالناصر حسين بكاشى (أ.ح)
وزير الداخلية	وزير الزراعة
زكريا يحيى الدين بكاشى (أ.ح)	عبد الرزاق صدقى
وزير المالية والاقتصاد	
عبد المدم القيسونى	

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على البروتوكولين المعدلين لمعاهدة الطيران المدني الدولي
الموقع عليهما بشيكاجو في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ وللذين وافتت
عليهما الجمعية العامة لهيئة الطيران المدني الدولي في ١٤ يونيو
سنة ١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٧ بالموافقة على معاهدة الطيران المدني
الدولي الموقعة بشيكاجو في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفق على البروتوكولين المعدلين لمعاهدة الطيران
المدني الدولي الموقعة بشيكاجو في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ وللذين وافتت
عليهما الجمعية العامة لهيئة الطيران المدني في ١٤ يونيو سنة ١٩٥٤
صدر بديوان الرئاسة في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٢ فبراير سنة ١٩٥٥)

وزير الخارجية

رئيس مجلس الوزراء

محمود فوزى

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥١
بإحصاء بعض الحيوانات وبالاحتياطات التي تتخذ لمقاومة
الأمراض المعدية والوبائية في الحيوانات والطيور المستأنسة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير

سنة ١٩٥٣ ؛